

تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

عزيزة بن جميل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باجي مختار - عنابة

ملخص

إن تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، يتم على أساس تكييفه لوجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين. وعلى ذلك فإن القرارات التي يتخذها في حال وقوع مثل هذه الانتهاكات، إنما تتخذ استنادا للفصل السابع من الميثاق، وليس عملا بالقانون الدولي الإنساني، فهي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. لذا وجب التطرق إلى الأسس التي يستند إليها مجلس الأمن عند تدخله في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني (المبحث الأول)، وإلى التدابير المتخذة لوقف هذه الانتهاكات ومتابعة المسؤولين عنها (المبحث الثاني).

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، انتهاكات، القانون الدولي الإنساني.

Résumé

Le Conseil de sécurité intervient lorsque les règles du droit international humanitaire sont violées et quand ces violations sont qualifiées de menaces contre la paix et la sécurité internationales. Cela explique pourquoi ses décisions sont prises en vertu du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, et non pas en conformité avec le droit international humanitaire car leur objectif consiste à maintenir ou à rétablir la paix et la sécurité dans le monde. Nous traitons dans cet article les bases suivant lesquelles le Conseil de sécurité intervient en cas de violation des règles du droit international humanitaire (Section I), et les mesures prises pour mettre fin à ces violations et poursuivre les coupables (Section II).

Mots clés: Conseil de sécurité, violations, droit international humanitaire.

Abstract

The intervention of the Security Council when the rules of international humanitarian law are violated is based on whether those cases present a threat against international peace and security or not. Therefore, the Council's decisions are taken on the basis of Chapter VII of the United Nations Charter, and not in accordance with the international humanitarian law since they aim at either keeping or restoring international peace or security.

In section I, we deal with the bases on which the Security Council intervenes when the rules of international humanitarian law are violated; while section II is about the measures taken to put an end to these violations and to pursue the guilty parts.

Keywords: Security council, violations/ international humanitarian law.

المقدمة:

إن اتساع دور مجلس الأمن الدولي إلى ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لم يكن محض صدفة، بل تزامن مع أحداث دولية عديدة، ارتبطت بانهيار النظام الدولي الذي كان قائما قبل سنوات التسعينات. إذ أصبحت السمة المميزة لعالم ما بعد الحرب الباردة هي انتشار النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية منها، وما ترتب عنها من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث أن حالات عديدة منها اعتبرت من أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين.

إن حماية قواعد القانون الدولي الإنساني تساهم في حفظ النظام العام الدولي، ولذلك أصبح ضمانها مسألة ذات علاقة وطيدة بمهام مجلس الأمن، الذي أقمها في أدواره وربطها بمسؤوليته الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين. وما تدخل المجلس في قضايا عديدة منذ التسعينات، والذي تم بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، لخير دليل على ذلك. حيث أقام مجلس الأمن العلاقة بين ضرورة تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة، وحفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى.

بناء على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية:
* ما هي الأسس التي يستند إليها مجلس الأمن عند تدخله في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وفيما تتمثل التدابير التي يمكنه اتخاذها لوقف هذه الانتهاكات ومتابعة المسؤولين عنها؟

إجابة على هذه الإشكالية سنتطرق في مبحثين إلى:
المبحث الأول: أسس تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لوقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ومتابعة المسؤولين عنها.

المبحث الأول: أسس تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

إذا كان عهد عصبة الأمم قد أعطى لكل دولة عضو الحق في تكييف الوقائع، فإن ميثاق الأمم المتحدة أوكل لمجلس الأمن القيام بهذه المهمة الخطيرة التي ثار حولها جدل فقهي كبير، ذلك أن الميثاق لم يضع ضابطا للأعمال التي يمكن أن تعد تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان⁽¹⁾.

إذ تمثل عملية تكييف أو توصيف الأوضاع أو النزاعات المعروضة على مجلس الأمن الدولي بأحد الأوصاف المدرجة في المادة 39 من الميثاق "عملا تحضيريا"، غايته السماح للمجلس باستخدام سلطاته المقررة بمقتضى المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

أي أن عملية التكييف هي عملية قانونية، تؤدي إلى البدء في تطبيق أحكام نظام الأمن الجماعي. إلا أنه كثيرا ما تتغلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في تحديد طبيعة الحالة المعروضة على مجلس الأمن بوصفها تهدد السلم الدولي، وذلك وفقا لرؤية وتفسير المجلس وحسب التطورات الدولية، من دون اعتماد قاعدة أو معيار واضح⁽³⁾. وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال مطلبين:

المطلب الأول: توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين كأساس لتدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: توسيع بيان قمة مجلس الأمن لسنة 1992 لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين.

إن مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين لا تنحصر في أوضاع دولية أو عابرة لحدود الدول فقط، فقد تكون متعلقة بسلوك الدولة ذاتها فوق إقليمها وفي مواجهة المتواجدين فوقه. هذا ما أكدته بيان قمة مجلس الأمن الدولي الصادر في 31 جانفي 1992، في ختام الجلسة رقم 3046 التي عقدت على مستوى رؤساء الدول والحكومات لأول مرة، بشأن البند المعنون ب: "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين" (7).

أشار هذا البيان في إحدى فقراته، إلى أن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب السلام الدولي، مؤكداً على أن المصادر غير العسكرية مثل: الأوضاع الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية والبيئية المتأزمة، أصبحت تشكل تحدياً فعلياً للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يشير إلى أن مجلس الأمن قد بدأ يتوسع في تفسير العوامل التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين. ولكن فإن هذا التفسير الموسع، جاء عبر المنظور الأمريكي-الغربي الذي يستدعي تنازل الدول عن جزء من إرادتها وسيادتها، لصالح الاستقرار الدولي العام، على أساس أن كل الدول الأخرى تكون مهددة.

لقد أرسى بيان قمة مجلس الأمن لسنة 1992 الخطوط العريضة لمبادئ عامة، تتماشى مع التصور والمعيار الأمريكي لمفهوم نظام عالمي جديد، يتيح للولايات المتحدة الأمريكية رسم معالم السياسة الدولية. ولعل أهم هذه المبادئ الوارد ذكرها في هذا البيان: أن مفهوم السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في ميثاق المنظمة، لم تعد

المطلب الثاني: الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين كأساس لتدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن فكرة تهديد السلم والأمن الدوليين هي التي أتاحت لمجلس الأمن إمكانية التوسع في تفسير فكرة السلم والأمن الدوليين ذاتها. فقد جعل مجلس الأمن من الخروقات الجسيمة للالتزامات الدولية كالانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية من قبيل الإبادة الجماعية والفصل العنصري، الإرهاب والأزمات الإنسانية... أساساً صالحاً لتهديد السلم والأمن الدوليين (4).

ذلك أن المفهوم التقليدي لفكرة تهديد السلم والأمن الدوليين، كان مرتبطاً بالحالات التي تحدث فيها تصرفات مصحوبة بالاستعمال غير المشروع للقوة، أما الأزمات الإنسانية فقد كانت بعيدة عن مجال تهديد السلم والأمن الدوليين، ولقد كانت تجربة العراق أول خطوة في اتجاه إدخال المشاكل الإنسانية في مجال تهديد السلم والأمن الدوليين (5). إذ لم يعترف أعضاء مجلس الأمن ولا الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعلاقة بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين إلا بعد نهاية الحرب الباردة (6).

توضيحاً لما تقدم، سنتطرق في فرعين إلى:

الفرع الأول: توسيع بيان قمة مجلس الأمن لسنة 1992 لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: انعكاسات بيان قمة مجلس الأمن لسنة 1992 على ممارسة المجلس في الميدان الإنساني.

إذ يظهر اتساع دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين إلى المجال الإنساني، من خلال تدخله في قضايا عديدة منذ مطلع التسعينات، والذي تم بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، حيث كُيِّف الوضع في أغلب هذه الحالات على أنه ينطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين. أولها كانت أزمة الخليج الناتجة عن اجتياح العراق لأراضي الكويت⁽¹¹⁾، ثم الأزمة اليوغوسلافية⁽¹²⁾، كذلك الوضع الناتج عن انهيار السلطة الشرعية في الصومال⁽¹³⁾، ثم الأزمة الرواندية⁽¹⁴⁾ والوضع في أنغولا⁽¹⁵⁾... ولعل من أحدث قرارات مجلس الأمن في الميدان الإنساني، تلك المتعلقة بتكليف الوضع في كل من ليبيا ومالي⁽¹⁶⁾.

فما هي الأسس القانونية التي استند إليها مجلس الأمن الدولي، عندما اتخذ كل هذه القرارات وغيرها؟
المطلب الثاني: الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

يقع على مجلس الأمن الدولي التزام قانوني وأخلاقي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بنوعها الدولي والداخلي، وهو التزام يدخل ضمن المسؤولية الرئيسية له في حفظ السلم والأمن الدوليين (المادة 24 فقرة 1 من الميثاق)⁽¹⁷⁾. ويستند المجلس في تكليفه لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، بالدرجة الأولى على مواد قانونية في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك على مواد قانونية أخرى متضمنة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977⁽¹⁸⁾. وهو ما سنتطرق إليه في فرعين:

الفرع الأول: الأسس القانونية المستمدة من الميثاق.
الفرع الثاني: الأسس القانونية المتضمنة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين.

مفاهيم تواكب العصر الحديث، وعليه فإن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، دون مراعاة لموضوع سيادتها الوطنية وسلامة إقليمها، يصبح أمراً مشروعاً بحجة حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الإنسانية ومكافحة الإرهاب والمخدرات، مادام للأمر علاقة بحفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁸⁾.

فإلى أي مدى انعكس مضمون هذا البيان على الممارسة الميدانية لمجلس الأمن الدولي في المجال الإنساني؟

الفرع الثاني: انعكاسات بيان قمة مجلس الأمن لسنة 1992 على ممارسة المجلس في الميدان الإنساني.

بعد أن أكدت قمة مجلس الأمن تبنى التفسير الموسع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ليشمل الميادين الإنسانية، ترجم هذا التفسير الموسع في ممارسة مجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين. أي أن توسع مجلس الأمن في تفسير مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، كانت الطريقة الوحيدة التي سمحت له أن يجعل من حالة أزمة إنسانية دافعا شرعي لتصرفه، وعليه فقد أصبح مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة أكثر قدرة على تدويل الأزمات الداخلية والإقليمية والتدخل فيها، بحجة أنها تسببت في أزمات إنسانية من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين⁽⁹⁾.

تؤكد الأرقام اتساع نشاط مجلس الأمن إنطلاقاً من توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، إذ وعلى سبيل المثال صدر عن المجلس بين سنتي 1990 و1995 أكثر من 300 قرار، بينما صدر عنه ضعف ذلك أي حوالي 650 قرار من عام 1945 إلى غاية عام 1990⁽¹⁰⁾.

يشترط أن يعلن مجلس الأمن رسمياً وجود حالة تهديد السلم أو حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 39 لغايات تقرير تدابير القمع، إلا أنه من جهة أخرى ليس لزاماً على المجلس تحديد وذكر النص الذي يستند إليه في قراراته، فقد اتسمت توجهات المجلس في هذا الصدد بالمرونة والسعة، تاركاً الاعتبارات الشكلية لصالح مقارنة عملية⁽²²⁾.

ثانياً: المادة 2 فقرة 7 من الميثاق كأساس لتدخل مجلس الأمن في النزاعات الداخلية.

أصبح مجلس الأمن الدولي وبوتيرة متزايدة، كيف الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية منها، بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يبرر الحضور الميداني للأمم المتحدة من أجل المساعدة في تسوية هذه النزاعات. بل أن إجراءات التنفيذ بالقوة المتخذة تحت إطار الفصل السابع، تصبح مبررة بموجب المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، والتي تنص على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما... على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"⁽²³⁾.

وبالطبع فإنه ليس كل نزاع داخلي يؤدي إلى رد فعل من جانب مجلس الأمن الدولي من وجهة نظر قانونية، فقد اعتبرت بعض النزاعات الداخلية خارج حدود إمكانية تطبيق الشرط الأخير من المادة 2 فقرة 7⁽²⁴⁾، بالرغم من أن ممارسات المجلس أبعد ما تكون عن الثبات.

وفيما يلي سنستعرض الأسس المتضمنة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين.

الفرع الأول: الأسس القانونية المستمدة من الميثاق.

وضعت هذه الأسس في المادة 39 والفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أولاً: المادة 39 من الميثاق كأساس لسلطة مجلس الأمن في تكييف الحالة المعروضة عليه.

يستند مجلس الأمن إلى نص المادة 39 من الميثاق⁽¹⁹⁾، التي تمنحه سلطات واسعة لتقدير حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وغيرها. يرجع السبب في ذلك إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع ضابطاً أو معياراً للأعمال التي تعتبر عند وقوعها مهددة للسلم، لكي يسترشد به المجلس عند ممارسته لاختصاصاته وفقاً للمادة 39 وغيرها من مواد الفصل السابع من الميثاق. ويبدو جلياً أن واضعي الميثاق تعمدوا عدم تعريف تهديد السلم، وتركوا المسألة لتقدير مجلس الأمن، حتى يتمكن المجلس من بحث كل حالة على حدة، وحتى لا يمنعه هذا التعريف من ملاحقة التطورات المتتابعة التي تعترى الجماعة الدولية، وما يمكن أن تعكسه هذه التطورات على أي تعريف أو معيار يحدد مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين.

بل أن مجلس الأمن نفسه قد جرى على عدم وضع ضوابط محددة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع، بحيث ينظر في كل حالة على حدة⁽²⁰⁾. إلا أن سلطة مجلس الأمن في التكييف هي سلطة تقديرية لكنها ليست مطلقة، فهي محاطة بعدد من القيود والضوابط⁽²¹⁾.

تمثل المادة 39 من الميثاق المدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ، حيث أنها تحدد الحالات التي يستطيع مجلس الأمن بشأنها، استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل. وعلى ما يبدو من أحكام الميثاق، فإنه

الدولية للصليب الأحمر، أو من طرف هيئة إنسانية غير متحيزة، مما يسمح لأحد أجهزة الأمم المتحدة القيام بذلك. وهو من قبيل ما نصت عليه المادتان 9 و10 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

وباعتبار مسألة تقديم المساعدات الإنسانية تعد تطبيقا عمليا لمبدأ احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني، فقد ذهب مجلس الأمن في الكثير من قراراته إلى أن حرمان الضحايا من المساعدات الإنسانية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽²⁶⁾، الأمر الذي منحه سلطة اتخاذ أي تدابير أو إجراءات يراها مناسبة من أجل تسهيل عملية إيصال هذه المساعدات الإنسانية⁽²⁷⁾.

بعد تكييفه لحالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المعروضة عليه، واعتبار أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ما هي الإجراءات والتدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها بناء على ذلك؟

المبحث الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لوقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ومتابعة المسؤولين عنها.

إن مسألة الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، أضحت تتمتع بطبيعة دستورية في ظل نظام الأمن الجماعي، الذي أصبحت القيم الإنسانية فيه سببا لاتخاذ عدد كبير من التدابير. حيث أصبحت أجهزة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي، تهتم بالنزاعات المسلحة ليس عن طريق المساعدات فحسب، بل كذلك عن طريق القرارات التي تتخذها لمطالبة الدول باحترام القانون الدولي الإنساني، وتفسر هذه القرارات على أنها ممارسة المجلس لاختصاصه الأساسي المترتب على ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني: الأسس القانونية المتضمنة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين.

تعد المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والمادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على التوالي، الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن الدولي في حال انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. وذلك بالنظر لدقة مضمون المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول، مقارنة بمضمون المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة، كما سيتضح من خلال ما يلي:

أولاً: المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ومبدأ التعاون مع الأمم المتحدة في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

تنص المادة 89 من هذا البروتوكول على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

يفهم من هذه المادة، أنه من الصعب إن لم يكن مستحيلا على أي دولة أن تحاول جديا ضمان احترام القانون الدولي الإنساني لاسيما في حال ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعده، دون أن يساندها المجتمع الدولي مساندة سياسية، والأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن الدولي - تعد بالفعل أهم هذه الوسائل⁽²⁵⁾.

ثانياً: المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 كأساس لتدخل مجلس الأمن لتوزيع المساعدات الإنسانية في مناطق النزاع.

أما فيما يتعلق بالمادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة، فإنها تقضي بجواز مراقبة توزيع المساعدات الإنسانية للمدنيين في الأراضي التي يثور فيها النزاع، سواء من طرف دولة محايدة أو اللجنة

الأساسي ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين. حيث تتنوع التدابير المنصوص عليها في هذه القرارات إلى نوعين: تدابير منصوص عليها صراحة في الميثاق، و تدابير مستحدثة غير منصوص عليها صراحة في الميثاق. فقد أنشأ مجلس الأمن عدة آليات جديدة قصد دعم وفرض احترام القانون الدولي الإنساني، مستندا في ذلك لسلطته بموجب الفصل السابع من الميثاق، لعل أهمها المناطق الآمنة، بالإضافة إلى العقوبات الاقتصادية والتدخل الإنساني. وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية.

الفرع الثاني: التدخل الإنساني.

الفرع الثالث: المناطق الآمنة.

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية.

يمكن لمجلس الأمن أن يقرر فرض عقوبات اقتصادية بمقتضى المادة 41 من الميثاق، فمذ انتهاء الحرب الباردة لجأ المجلس بصورة متزايدة إلى العقوبات الاقتصادية الجماعية⁽³¹⁾، حيث فرضت على يوغوسلافيا السابقة وعلى هايتي والصومال وأنغولا ورواندا والسودان... بحجة خروجها على الشرعية الدولية وانتهاكها للقانون الدولي الإنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية⁽³²⁾.

ذلك أن فكرة تطبيق العقوبات الشاملة كانت إلى وقت قريب قائمة على الحكمة القائلة بأن: "آلام المدنيين تؤدي إلى تحقيق مكاسب سياسية". فخلال التسعينات من القرن الماضي والمسمى بـ: "عقد العقوبات"، إزدهر نظام العقوبات الاقتصادية، حيث فرض مجلس الأمن عقوبات على أكثر من 16 حالة شملت دولا، بالإضافة إلى جهات فاعلة غير حكومية، مثل: حركة يونيتا في أنغولا، الخمير الحمر في كمبوديا، وحركة طالبان في أفغانستان.

ذلك أن توقيع الجزاءات على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان من شأنه تذكيرها بما يجب عليها مراعاته، كما أن متابعة ومعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات التي تصل إلى مستوى جرائم دولية، من شأنه أن يؤدي إلى تسوية النزاع ومن ثم إلى تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁹⁾.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لوقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لمتابعة المسؤولين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لوقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن مواقف مجلس الأمن إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، تتباين من حالة لأخرى بالنظر إلى ظروف كل حالة على حدا. فثمة عدة عوامل تساهم في تحديد مدى رد فعل مجلس الأمن الدولي، إبتداء من جسامته التهديد، مروراً بمصالح الدول الكبرى...

حيث أن المجلس لا يمكنه اتخاذ أي خطوة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، دون موافقة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، أو على الأقل عدم معارضتها. وعليه فإن رد الفعل يتدرج من الإدانة الشفوية، والتحذير، والوساطة، والإغاثة عن طريق المساعدات الإنسانية، إلى فرض العقوبات الاقتصادية، كما يمكن أن يصل رد فعل المجلس إلى حد اتخاذ تدابير عسكرية⁽³⁰⁾.

إن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بغية ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكها، تتضمن تدابير تهدف إلى تحقيق الهدف

قرار يفرض مثل هذه التدابير، ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني وخاصة القواعد المتعلقة بالإمدادات الطبية والغذائية إلى مختلف فئات الأشخاص موضع الحماية⁽³⁷⁾.

فبالنسبة لحالة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مثلا، قرر مجلس الأمن في قراره رقم 757 (1992) فرض عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ونص ذات القرار على أن لا يشمل حظر المعاملات التجارية والمالية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تخطر بها لجنة العقوبات⁽³⁸⁾.

إن قرارات مجلس الأمن الدولي المتضمنة فرض عقوبات اقتصادية في جل الحالات التي يقع فيها انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، قد لا تكون كافية أو بعد أن تثبت عدم كفايتها، يلجأ المجلس إلى تدبير آخر هو "التدخل الإنساني".

الفرع الثاني: التدخل الإنساني.

إن مجلس الأمن لا يتدخل عسكريا لأغراض إنسانية، إلا في حالة وجود آثار عبر حدودية للأزمات الإنسانية الداخلية. فهذا مؤشر على إدخال هذه الأخيرة في المفهوم المتغير والمتعدد الأشكال لتهديد السلم الدولي. حيث أصبحت فكرة استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية، أو ما يعرف بالتدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق، مقبولة بشكل واسع من قبل النظام الدولي، نظرا لما تشكله النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية منها من خطر على السلم والأمن الدوليين، إذ أصبح التدخل المسلح في هذه النزاعات أمرا محسوما، ولو من الناحية النظرية على الأقل، وفقا للمادة 2 فقرة 7 من الميثاق. كما أن حق التدخل الإنساني يجد أسانيده القانونية في

وقد استمر هذا الوضع مع السنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين، ليصل العدد الإجمالي إلى 25 نظام من العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة خلال الفترة 1990-2007⁽³³⁾.

إلا أن الأمم المتحدة بدأت في التخلي عن تطبيق نظام العقوبات الاقتصادية الجماعية كآلية قسرية، نتيجة آثارها الجانبية غير المرغوب فيها، وعدم فعاليتها لتأثيرها على حماية حقوق الإنسان⁽³⁴⁾، لذلك لجأت للبحث عن عقوبات أكثر ذكاء تقوم على الانتقائية والاستهداف، تؤثر على القادة السياسيين أو المسؤولين عن تهديد السلم، لتدع السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها⁽³⁵⁾.

فإجراءات مجلس الأمن بشأن أنغولا، استهدفت الطرف المخالف "حركة يونيتا" وتم التركيز على النفط والأسلحة، ثم حظر السفر بالنسبة لمسؤولي الحركة وأسرهم، ليتم في الأخير تجميد الأموال ومراقبة تجارة الماس. وفي هايتي تم التركيز على النفط والأسلحة وتجميد الحسابات المصرفية. أما في رواندا فقد تم التركيز على الأسلحة، وفي سيراليون شمل الحظر الاقتصادي النفط والسلاح. وبشأن الوضع في إقليم دارفور، اتخذ مجلس الأمن القرارين 1591 (2005) و 1672 (2006) القاضيين بحرمان بعض المسؤولين السودانيين من السفر وتجميد أرصدهم المالية، لثبوت تورطهم في مجازر بالإقليم⁽³⁶⁾.

تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يشير إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد، كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين، على أنه عندما تفرض العقوبات في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي، وجب تطبيق القواعد المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية. وهكذا فإن أي

مثل "قوة التنفيذ" و"قوة تحقيق الاستقرار" تحت إشراف الناتو في البوسنة و"قوة الحماية المتعددة الأطراف" في ألبانيا⁽⁴¹⁾.

هذا وقد تجاوز مجلس الأمن الحق في التدخل الدولي الإنساني نحو تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، الذي يعد تحولاً كبيراً في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد والعشرين، حيث تطور هذا المبدأ نتيجة أزمات إنسانية عديدة مر بها العالم في التسعينات من القرن الماضي، رداً على الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني فيها. حيث أصبح استخدام هذا المبدأ كمبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، وهذا في حال أن حكومات هذه الدول لا تريد أن تحمي سكانها المدنيين من التهديدات الجسدية، أو أنها غير قادرة على ذلك.

من الناحية العملية فإن تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية إلى غاية اليوم لا تزال محدودة. فمُنذ أن أجاز مجلس الأمن المبدأ بموجب قراره رقم 1674 (2006) المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، فإن القرار الوحيد الذي صدر عن مجلس الأمن تطبيقاً للمبدأ كان القرار رقم 1706 (2006) الخاص بنشر قوات دولية في دارفور، والذي أشار فيه إلى "مسؤولية كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه، وإلى مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة، في حال عجزت الدول عن القيام بمسؤوليتها في الحماية بمفردها".

وقد توالى إقرار مبدأ "المسؤولية في الحماية" في العديد من قرارات مجلس الأمن، كان من أبرزها قراراته المتعلقة بالوضع في بورما وليبيا وحالياً في مالي. فبالنسبة للحالة في ليبيا مثلاً، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1973 (2011) يدين فيه الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان

تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اللذان يهدفان إلى حماية وصيانة كرامة الإنسان⁽³⁹⁾.

إن آلية التدخل العسكري الإنساني الجماعي التي تتم بتفويض من مجلس الأمن، تتم عن طريق عمليات حفظ السلام التي تتحول إلى عمليات فرض السلام في حال السماح لها باستخدام القوة المسلحة، وتنقسم إلى نوعين:

أولاً: عمليات خاضعة لقيادة الأمم المتحدة.

تكون هذه العمليات غير قسرية، لكن التفويض الممنوح لها يوسع أحياناً من صلاحياتها لتشمل استخدام القوة لغرض الدفاع عن النفس، في ظل ظروف معينة لحماية القوافل الإنسانية والسكان المدنيين. كما كان الحال بالنسبة لقوات الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة -القرار 770(1992)-، وعمليات الأمم المتحدة الثانية في الصومال -القرار 751(1992)-، وأيضاً بعثة الأمم المتحدة في موزمبيق -القرار 797(1992)-⁽⁴⁰⁾.

ثانياً: عمليات تتم بعقود من الباطن أو بتفويض من الأمم المتحدة.

إن هذه العمليات لا تخضع للقيادة المباشرة للأمم المتحدة، لكن التفويض بها جاء بتكليف من مجلس الأمن بمنحها الحق في استخدام القوة. وبالتالي فإن هذه العمليات تكون دائماً ذات طبيعة قسرية، حيث أن القوات التي يتم نشرها لا تضم عناصر لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، وإنما هي تتألف من فرق عسكرية وطنية تخضع لتحالف دولي شكل لغرض خاص، مثل عملية "إعادة الأمل" في الصومال تحت قيادة أمريكية، أو عملية "تركواز" في رواندا تحت قيادة فرنسية. كما يمكن أن تخضع هذه العمليات لتحالف دولي تشرف عليه منظمة إقليمية،

كافة الأطراف المعنية وأن تكون خارج مجال الهجمات المسلحة⁽⁴⁶⁾.

كذلك تمت إقامة منطقة آمنة شملت المنطقة الجنوبية من روندا، وذلك استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم 929 الذي جرى اعتماده في 22 جوان 1994 بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽⁴⁷⁾.

رغم كل التدابير المنصوص عليها صراحة أو المستوحاة من المادتين 41 و42، إلا أن مجلس الأمن لم يعد يكتفي بها كإجراءات تساعد جميعها على حل النزاع وإيقافه عند حد معين، دون البحث في أسباب ومنتشأ النزاع لتسويته نهائيا. وهو ما يعرف بالدور شبه القضائي لمجلس الأمن، الذي سنفصل فيه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لمتابعة المسؤولين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁸⁾.

إن تدخل مجلس الأمن في بعض المنازعات التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، تصل إلى حد الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، مرده أن تلك الجرائم تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي فقد تأسست علاقة بين تهديد السلم والأمن الدوليين وهذه الجرائم الدولية المضرة بالسلم الدولي. وقد تم التأكيد على ذلك من خلال ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على أن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم.

لقد كان لمجلس الأمن دور فعال في تدعيم المسؤولية الجنائية في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث يرى المجلس أن تحقيق العدالة عن طريق محاكمة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، من شأنه أن يؤدي إلى تسوية النزاع ومن ثم حفظ السلم

والقانون الدولي الإنساني، ويقرر أن الحالة في ليبيا مازالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان المدنيين، وهذا بعد عدم امتثال الحكومة الليبية للقرار 1970 (2011).

يعد القراران 1970 و1973 قرارين تاريخيين في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية كما توصلت إليه اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، والذي تبنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005⁽⁴²⁾.

كذلك جرى استعمال مصطلح مسؤولية الحماية في القرارين 2071 و2085 الصادرين سنة 2012 عن مجلس الأمن بشأن الوضع في مالي، حيث جاء فيهما تأكيد المجلس على تحمل السلطات المالية للمسؤولية الأساسية عن حماية مدنيها، في ظل احترام القانون الدولي الإنساني وسيادة القانون وحقوق الإنسان⁽⁴³⁾.

فيما يلي سنتطرق إلى تدبير أثبت نجاعته في الميدان الإنساني، ألا وهو "المناطق الآمنة".

الفرع الثالث: المناطق الآمنة.

حماية للمدنيين الذين يتم استهدافهم عن قصد أثناء النزاعات المسلحة، أصبح مجلس الأمن يقيم مناطق آمنة، سواء بموافقة بعض أو كل أطراف النزاع أو من دونها⁽⁴⁴⁾. فقد طرح المجلس لأول مرة مفهوم المناطق الآمنة في "سريينتشا"⁽⁴⁵⁾ والمناطق المحيطة بها، بموجب القرار 819 (1993). كذلك شدد المجلس من خلال القرار 824 (1993)، على أن عاصمة جمهورية البوسنة والهرسك "سراييفو" وأيضا المناطق الأخرى المهدة بالخصوص مدن "توزلا"، "زيبا"، "قورازد"، "بيهاك" و"سريينتشا" وضواحيها، يجب أن تعامل كمناطق آمنة من طرف

وعلى ضوء تقرير لجنة الخبراء، الذي كشف عن وقوع انتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 (1993) القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغوسلافيا السابقة، لمتابعة المسؤولين عن تلك الانتهاكات. وقد جاء في الفقرة الثالثة من هذا القرار: بأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبأن الحالة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولاسيما في جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽⁵²⁾.

ب- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:
أدت الحرب الأهلية في رواندا بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، إلى وقوع انتهاكات واسعة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني في هذا البلد، وهو ما شكل أساسا لتدخل مجلس الأمن الدولي من خلال إصداره للقرار رقم 935 (1994)، الخاص بإنشاء لجنة تحقيق في الانتهاكات والجرائم الخطيرة المرتكبة. بمجرد تقديم اللجنة لتقريرها واستنادا للفصل السابع من الميثاق، أصدر مجلس الأمن القرار 955 (1994) الذي أكد من خلاله أن الحالة في رواندا تهدد السلم والأمن الدوليين، وقرر إنشاء محكمة دولية خاصة برواندا، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الفترة ما بين 1/1/1994 و31/12/1994⁽⁵³⁾.

ثانيا: المحاكم الجنائية المختلطة.

لقد ربط مجلس الأمن بين وقوع جرائم دولية في كل من تيمور الشرقية وسيراليون وكمبوديا وتهديد السلم والأمن الدوليين، وهي إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق.

والأمن الدوليين. فقد اتجه المجلس إلى تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بشكل غير مباشر عن طريق إنشائه لمحاكم جنائية دولية خاصة تتولى تنفيذ ذلك، وبذلك يكون قد منح لنفسه اختصاصا لم يرد النص بشأنه في الميثاق، أو من خلال إحالة بعض الحالات على المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁹⁾، وهو ما سنتطرق إليه في فرعين:

الفرع الأول: إنشاء مجلس الأمن لمحاكم جنائية دولية خاصة.

الفرع الثاني: الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.
الفرع الأول: إنشاء مجلس الأمن لمحاكم جنائية دولية خاصة.

استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي إطار التدابير الخاصة بمواجهة الجرائم المرتكبة ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، من تقتيل وتشريد و اغتصاب للنساء وتكيد بالأطفال... أنشأ مجلس الأمن الدولي عددا من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كأجهزة فرعية تساعده على تنفيذ قراراته، وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁰⁾، وذلك في كل الأقاليم التي عرفت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكان ذلك قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽⁵¹⁾.

أولا: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

أ- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة: نتيجة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا سابقا منذ بداية عام 1991، تدخل مجلس الأمن للاضطلاع بمسؤولياته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فقام بإصدار القرار رقم 780 (1993) الخاص بتشكيل لجنة خبراء للنقصي عن الجرائم المرتكبة في هذا البلد.

والأخيرة فإن المجلس أصبح يعمد إلى إحالة حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني إليها، سعياً لمتابعة المسؤولين عن هذه الانتهاكات وعدم إفلاتهم من العقاب.

الفرع الثاني: الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁸⁾.

يستند اختصاص مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلى نصوص نظام روما الأساسي (المادة 13 فقرة ب تحديداً)، وإلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة 39 من الفصل السابع. ذلك أن الحالات التي تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية ترتبط بأوضاع ونزاعات تهدد السلم والأمن الدوليين، مما يجعل تدخل المجلس أمراً ضرورياً من أجل استعادة السلم وإعادةه إلى نصابه، أي أن العلاقة وثيقة بين سلطات مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع والإحالة⁽⁵⁹⁾.

أولاً: إحالة الوضع في دارفور.

أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593 (2005) الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق، على اعتبار أن الوضع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وهي السابقة الأولى التي يستخدم فيها المجلس المادة 13 من نظام روما الأساسي، ويحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن نوعاً أو أكثر من الجرائم التي للمحكمة ولاية بشأنها قد ارتكبت، وهذه بلا شك سابقة ذات أهمية كبيرة⁽⁶⁰⁾.

في 6 جوان 2005، قرر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية آنذاك "لويس مورينو أوكامبو" افتتاح التحقيق في الوضع السائد في دارفور. وقد أوصلت التحقيقات إلى تحميل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبت في الإقليم إلى الأفراد الآتية أسماؤهم:

وبالتالي فإن المجلس تصرف بموجب الفصل السابع من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات ومقاضاة المتسببين فيها، بإنشائه نوع جديد من المحاكم الجنائية الخاصة، ألا وهي المحاكم الجنائية المختلطة أو المدولة⁽⁵⁴⁾.

أ- المحكمة المختلطة في تيمور الشرقية: التي تم إنشاؤها طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر بتاريخ 1999/11/25، الذي وضع تيمور تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة، وشدد على ضرورة محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في هذا البلد منذ العام 1975⁽⁵⁵⁾.

ب- المحكمة المختلطة في سيراليون: بناء على معاهدة تم إبرامها بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر بتاريخ 2000/7/14، تأسست محكمة جنائية دولية في سيراليون، بناء على طلب من حكومة هذا البلد، للنظر في جرائم الحرب الأهلية التي دارت في هذا البلد ابتداءً من عام 1991 وحتى عام 2001⁽⁵⁶⁾.

ج- المحكمة المختلطة في كمبوديا: جاءت المحكمة المختلطة في كمبوديا نتيجة معاهدة بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة بتاريخ 2003/5/13، لمحاكمة الخمير الحمر عن الجرائم المنسوبة إليهم إبان الحرب الأهلية الكمبودية بين أعوام 1975 و1979. حيث تمثلت هذه الجرائم في القتل والتعذيب والاضطهاد الديني، وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961⁽⁵⁷⁾.

إن جل المحاكم الخاصة التي قرر مجلس الأمن الدولي إنشائها تمت في مرحلة ما قبل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية. أما بعد تأسيس هذه

قرار توقيفه في 1 مارس 2012، في انتظار تنفيذ مذكرة التوقيف⁽⁶¹⁾.

ثانياً: إحالة الوضع في ليبيا.

في 26 فيفري 2011، أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم 1970، القاضي بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بخصوص الجرائم التي وقعت في هذا البلد منذ 15 فيفري 2011. هذا بعد أن كيف المجلس الوضع في ليبيا على أنه ينطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين.

في 3 مارس 2011 أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن افتتاح التحقيق بشأن الوضع في ليبيا. على إثر ذلك وفي 27 جوان 2011، أصدرت الغرفة الابتدائية الأولى ثلاث مذكرات توقيف في حق كل من: الرئيس الليبي معمر محمد أبو منيار القذافي (معمر القذافي)، سيف الإسلام القذافي (الرئيس الفخري لمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية) وعبد الله السنوسي (رئيس الاستخبارات العسكرية الليبية)، الذين وجهت لهم اتهامات بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية (قتل واضطهاد) في حق المتظاهرين السلميين في طرابلس وبنغازي ومصراتة وأماكن أخرى في ليبيا، وذلك في الفترة الممتدة من 15 إلى 28 فيفري 2011⁽⁶²⁾.

وفي 22 نوفمبر 2011 أصدرت الغرفة الابتدائية الأولى قراراً بخلق الدعوى في مواجهة المتهم معمر القذافي بعد وفاة هذا الأخير⁽⁶³⁾. وعلى إثر إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي من طرف قوات المعارضة، أعلن بعض ممثلي الحكومة الانتقالية الليبية (وزير العدل والنائب العام) ورئيس المجلس الوطني الانتقالي أنهما سيحاكمان في ليبيا، وهو ما شرعت فيه فعلاً

* الرئيس عمر حسن البشير: الذي لا يزال في حالة فرار بالنسبة للمحكمة، حيث صدرت في حقه مذكرتا توقيف عن الغرفة الابتدائية. صدرت الأولى بتاريخ: 4 مارس 2009، والثانية بتاريخ 12 جويلية 2010.

* أحمد محمد هارون (أحمد هارون) - وزير الشؤون الخارجية الأسبق في الحكومة السودانية ووزير الشؤون الإنسانية حالياً:- لا يزال في حالة فرار بالنسبة للمحكمة، وقد أصدرت الغرفة الابتدائية الأولى في حقه مذكرة توقيف بتاريخ 27 أبريل 2007.

* علي محمد علي عبد الرحمن (علي قشيب) - قائد مليشيات الجنجويد:- أصدرت الغرفة الابتدائية الأولى مذكرة توقيفه في 27 أبريل 2007، وهو لا يزال في حالة فرار.

* بهار إدريس أبو غردة - رئيس ومنسق عام لعمليات الجبهة المتحدة للمقاومة:- الذي أصدرت الغرفة الابتدائية الأولى في 8 فيفري 2010 الاتهامات الموجهة إليه. وقد رفضت الغرفة الابتدائية الأولى في 23 أبريل 2010 الاستئناف الذي تقدم به المدعي العام، فانتظار تدعيم طلبه بأدلة إضافية.

* عبد الله بندا أباكير نوران - قائد حركة العدل والمساواة- وصالح محمد جريو جيمس - رئيس أركان جيش تحرير السودان سابقاً:- اللذان صدر قرار الغرفة الابتدائية الأولى باعتماد التهم المنسوبة إليهما في 7 مارس 2011، وقد قررت أول جلسة محاكمة لهما في 5 ماي 2014 المقبل.

* عبد الرحمن محمد حسين - وزير الداخلية في الحكومة السودانية سابقاً والممثل الخاص للرئيس السوداني سابقاً وزير الدفاع حالياً:- الذي صدر

حساب الاعتبارات القانونية، مادامت هذه الدول تملك حق النقض من خلال عضويتها في المجلس. ومما لا شك فيه أن فترة زوال الثنائية القطبية، ساهمت بشكل كبير في أن تتفرد الولايات المتحدة بالسياسات الدولية، وتحديد ما يعد تهديدا للسلم الدولي بدون اعتماد قاعدة أو معيار واضح. بل أن عودة روسيا إلى الساحة الدولية، أكدت هذا النهج، بحلول الفيتو الروسي والصيني دون أي قرار من شأنه فرض تدابير لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، ضف إلى ذلك الدور الروسي في الأزمة الحالية بأوكرانيا.

* إن نشاط مجلس الأمن الدولي في المجال الإنساني، يعتبر كوسيلة لتحقيق السلم الدولي. إلا أن ذلك لم يمنعه من معالجة القضايا المرتبطة بهذا المجال وفقا لمعاري الانتقائية والكيل بمكيالين، مما ينال من مصداقية وجدية عمله. والأخطر من ذلك يتمثل في تحويل اختصاصات المجلس لصالح بعض الدول للتدخل باسم منظمة الأمم المتحدة، فقد شكل ذلك في الكثير من الحالات صكا على بياض يمنحه المجلس لهذه الدول.

* أثبتت الممارسة الميدانية، أن السياسات الضيقة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أدت إلى تحويل المجلس إلى منبر لتحقيق سياسات محددة، بعيدا عن المبادئ والمقاصد التي تضمنها الميثاق، والقائمة على العدل والسلم والتعاون الدولي. مما يستدعي التفكير جديا في مدى مسؤولية الأمم المتحدة عن هذا الانحراف، حيث يكفي الوقوف عند السلبات التي تخلفها الإجراءات التي يتخذها المجلس في المجال الإنساني للتأكد من ذلك، وإلا اضطرت الإنسانية إلى التفكير في بديل لحمايتها.

محكمة الجنايات في الزنتان - أحد المدن الليبية⁽⁶⁴⁾، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية رفضت الطلب الليبي بالنسبة لسيف الإسلام القذافي بسبب شكوكها بشأن قدرة الحكومة الليبية على أن تضمن لهما محاكمة عادلة، في حين قبلته بالنسبة لعبد الله السنوسي⁽⁶⁵⁾.

الخاتمة:

بعد التفصيل في جزئيات هذا الموضوع، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

* توسع مجلس الأمن في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين، كانت الطريقة الوحيدة التي سمحت له أن يجعل من حالة أزمة إنسانية دافع شرعي لتصرفه. فقد أصبح المجلس بعد انتهاء الحرب الباردة أكثر قدرة على تدويل الأزمات الداخلية والإقليمية والتدخل فيها، بحجة أنها تسببت في أزمات إنسانية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن ثمة إمكانية حسمها بقرارات دولية تصل في كثير من الحالات إلى حد استخدام القوة العسكرية في إطار الفصل السابع.

* ارتباط تهديد السلم الدولي بنظام الأمن الجماعي، وعليه فإن القرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن بغية ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، إنما اتخذت بالدرجة الأولى على أساس الميثاق وتحديد الفصل السابع منه، وليس عملا بالقانون الدولي الإنساني، ذلك أنها تهدف إلى تحقيق الهدف الأساسي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

* باعتبار مجلس الأمن جهازا سياسيا، فإن توسعه في تفسير ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، إنما تتغلب عليه الاعتبارات السياسية وأهواء الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية على

الهوامش:

1- حمزة عياش: " ضوابط أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص 35.

2- أنظر كل من:

- محمد خليل الموسى: " استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر"، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2004، ص 183.
- KERBRAT (Yann): « La référence au chapitre 7 de la charte des Nations unies dans les résolutions à caractère humanitaire du conseil de sécurité », Université Paris 2, 2000, pp 23 et 24.

3- أحمد عبد الله أبو العلا: " تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين- مجلس الأمن في عالم متغير-"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 209.

4- THOME (Nathalie): « Les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre 7 de la charte des nations unies », Université CEZANNE Paul, Aix Marseille 3, 1998, pp 56 et 57.

5- أول قرار صدر عن مجلس الأمن في هذا الخصوص، هو القرار 688 الصادر سنة 1991 المتعلق بالعراق، الذي اعتبر أن القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون وبالأخص الأكراد، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. إرجع لأكثر تفاصيل حول ذلك إلى كل من:

- سامية زاوي: " دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، شعبة القانون الدولي العام، جامعة باجي مختار - عنابة-، 2008/2007، ص 152.

-ROBERTS (Adam) and KINGSBURY (Benedict): « United nations, Divided world – The UN's roles in international relations-»، Second edition, Oxford university, Great Britain, 2001, p 289.

6- Ibid, p 288.

7- للاطلاع على محتوى هذا البيان، إرجع إلى:

- مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة في 1992/1/31، الوثيقة رقم: S/23500

8- أنظر: حيدر حاج حسن الصديق: " دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد"، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 69 وما بعدها.

9- سامية زاوي، المذكرة السابقة، ص 153.

10- كريم خلفان: " في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، العدد الأول، جانفي، 2006، ص 158 و 159.

11- القرار 660 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 20 أوت 1990.

12- القرار 712 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 25 سبتمبر 1991.

13- القرار 733 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 23 جانفي 1992.

14- القرار 955 الصادر عن مجلس الأمن في 8 نوفمبر 1994.

15- القرار 864 الصادر عن مجلس الأمن في 15 سبتمبر 1993.

16- بتاريخ 2011/3/17 واستنادا للفصل السابع من الميثاق، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1973 بخصوص الوضع في ليبيا. حيث أدان قمع المدنيين واستخدام القوة ضدهم على إثر اندلاع ثورة شعبية في ليبيا، بعد الاحتجاجات والمظاهرات السلمية التي قام بها الشعب الليبي في فيفري 2011. فقد قتل الآلاف أغلبهم من المدنيين من جراء استخدام الكتائب التابعة لمعمر القذافي للأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوي، كما اضطر الكثير إلى مغادرة ليبيا إلى الدول المجاورة كلاجئين خاصة تونس ومصر، وهو ما شكل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

أما عن الوضع في مالي، فقد أصدر مجلس الأمن القرار 2071 الخاص بتكليف الوضع في هذا البلد بتاريخ 2012/10/12. حيث قرر المجلس أن الحالة في مالي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأدان بشدة انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها في شمال

مالي متمردون مسلحون وإرهابيون وجماعات متطرفة أخرى، بما في ذلك ممارسة العنف ضد المدنيين وخاصة النساء والأطفال وأعمال القتل وأخذ الرهائن والنهب والسرقة وتدمير المواقع الثقافية والدينية وتجنييد الأطفال. هذا وفي 18 جويلية 2012 أحالت السلطات الانتقالية في مالي الوضع السائد في شمال مالي منذ جانفي 2012 إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- إرجع على التوالي إلى ديباجة القرارين 1973 (2011) و 2071 (2012).

17- تنص المادة 24 فقرة 1 من الميثاق على أنه: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات".

18- إن تدخل مجلس الأمن لضمان احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، يشمل مرحلتين: مرحلة الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977)، والمرحلة الثانية تأتي في حالة عدم تطبيق قواعد هذا القانون أو تطبيقها بشكل مخالف لما تنص عليه. أي أن دور المجلس في حالة وقوع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، يقتصر على المرحلة الثانية فقط.

19- تنص المادة 39 من الميثاق على ما يلي: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه".

20- أنظر كل من:

- حمزة عياش، الرسالة السابقة، ص 37 و 38.

- KERBRAT (Yann), op.cit, p30.

21- من بين القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي في تكييف الحالة المعروضة عليه:

1- ضرورة التقيد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن.

2- الالتزام بالاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن.

3- التقيد بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة المجلس لاختصاصاته.

- للمزيد من التفاصيل حول هذه القيود وغيرها، إرجع إلى كل من:

- حسام أحمد محمد هنداوي: " حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1994، ص 125 وما بعدها.

- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 186 و ما بعدها.

- وليد فؤاد المحاميد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 21، 2005، ص 48 وما بعدها.

22-COT (Jean-Pierre) et PELLET (Alain) : « La charte des Nations unies – Commentaire article par article – », Economica, Paris, 1985, pp 661-663.

23- سامية زاوي، المذكرة السابقة، ص 183 و 184.

24- من ذلك مثلاً: الحالة في بورما منذ سنة 1990، الحالة في النيجر سنة 1996، الوضع الحالي في مصر ...

25- ليندة لعامرة: " دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، 2012/7/12، ص 52.

26- من ذلك مثلاً: القرار رقم 687 (1991) (بشأن حرب الخليج الثانية)، القرار رقم 794 (1992) (حول الوضع في الصومال)، القرارين 941 (1994) و 1019 (1999) (بشأن البوسنة والهرسك)...

27- تجدر الإشارة إلى أن تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة يعد من وسائل تنفيذ أعمال التدخل الإنساني، ولذلك كثيراً ما يتم الخلط بينهما. في حين أنه توجد العديد من نقاط الاختلاف بينهما، لعل أهمها: أن المساعدة الإنسانية تجد سندها القانوني في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها لسنة 1977، في حين أن التدخل الإنساني لحد الآن لا يمكن اعتباره مبدأ قانونياً. أنظر في ذلك:

- عبد القادر بوراس: "التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 211 وما بعدها.
- 28- سامية زاوي، المذكرة السابقة، ص 184.
- 29- باستقراء نصوص الميثاق تحديداً المادتين 1 فقرة 1 و 2 فقرة 3 منه، يتضح أن المقصود بحفظ السلم والأمن الدوليين هو منع أو وقف النزاعات بن الدول، حيث لم تتم الإشارة إلى النزاعات الداخلية.
- لكن ومن جهة أخرى، نجد المادة 34 أعطت لمجلس الأمن صلاحية فحص أي نزاع أو موقف من شأنه تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وهو ما ينسحب على النزاعات الداخلية. أنظر في ذلك:
- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 362 و 363.
- 30- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 211.
- 31- في الفترة الممتدة بين 1945-1990 لم يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية إلا في مناسبتين: روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا، وكانت ضد حكومتي هاذين البلدين.
- 32- للمزيد من التفاصيل إرجع إلى:
- أنا سيغال: "العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، بتاريخ: 1999/12/31، منشور على الموقع: www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2agc.htm
- 33- رضا قردوح: "العقوبات الذكية: مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان"، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد الحاج لخضر- باتنة-، 2010/2011، ص 81 و 82.
- 34- للمزيد حول أثر العقوبات الاقتصادية التقليدية على حقوق الإنسان، أنظر:
- SHAYGAN (Farideh): « La compatibilité des sanctions économiques du conseil de sécurité avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire », Bruylant, Bruxelles, 2008, pp 49 et suivants.
- 35- برز مفهوم العقوبات الذكية إلى الوجود في النصف الثاني من القرن العشرين، نتيجة الآثار السلبية غير المحتملة وغير المقبولة للعقوبات التقليدية الشاملة، على المستويين الدولي (منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها) والداخلي (الدول ومنظمات المجتمع المدني). حول مفهوم العقوبات الذكية وأنواعها، إرجع إلى:
- رضا قردوح، المذكرة السابقة، ص 48 وما بعدها.
- 36- نفس المذكرة، ص 81 و 82.
- 37- إن أي نظام للعقوبات يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين، لذا ينبغي أن يتضمن مجموعة من الاستثناءات الإنسانية، التي يمكن تلخيصها فيما يلي:
- حظر تجويع السكان المدنيين.
- إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري.
- إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة.
- إرجع إلى كل من:
- سامية زاوي، المذكرة السابقة، ص 156.
- كريم خلفان المقال السابق، ص 174-178.
- 38- جمال محي الدين: "العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 261 و 267.
- 39- راجع:
- كريم خلفان، المقال السابق، ص 162 و 163.
- GRAY (Christine): « International law and use of force », Oxford university, Great Britain, 2000, p27.
- 40- تفاصيل أوفى حول هذه العمليات، راجع:

- غسان الجندي: "عمليات حفظ السلام الدولية"، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2000، ص 68-78.
- 41-** نفس المرجع، ص 132-139.
- 42-** توصلت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها، إلى الإعلان بأنه يقع على عاتق كل دولة المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية احتراماً لمبدأ السيادة... من خلال استعمال الوسائل المناسبة والضرورية. غير أنه في حالة تعرض السكان لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية أو عصيان أو قمع، أو إخفاق الدولة أو كون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه، يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية في حماية المدنيين، وبالتالي يتحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية.
- تقوم مسؤولية الحماية على ثلاثة أركان، وقد تم تأكيدها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 12 جانفي 2009، وهي:
- أ - مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها.
- ب - مسؤولية المجتمع الدولي للمساعدة.
- ج - مسؤولية المجتمع الدولي للاستجابة والرد.
- إرجع إلى: تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) المتوفر على الرابط:
<http://responsibilitytoprotect.org/iciss%20report.pdf>
- 43-** حول كل ما تقدم وللمزيد حول مبدأ مسؤولية الحماية، إرجع إلى كل من:
- ليلي نقولا الرحباني: "التدخل الدولي - مفهوم في طور التبدل"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 80 وما بعدها.
- عبد الوهاب الأفندي: "السيادة ومسؤولية الحماية الدولية - إشكاليات المبدأ والتطبيق"، مجلة نخبة السودان الإلكترونية، بتاريخ: 2008/12/23، منشور على الموقع: www.sudanelite.com/articles
- أيمن سلامة: "واجب التدخل: تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين"، السياسة الدولية، يوليو 2012، مقال منشور على الموقع: www.siyassa.org.eg
- ALSTON (Philip) and MACDONALD (Euan): "Human rights, intervention, and use of force", Lighting source UK Ltd, United Kingdom, 2009, pp 278-281.
- 44-** من الضروري أن نميز بين المناطق الآمنة التي أنشأها مجلس الأمن وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبين المناطق الجديدة التي أنشأها بطريقة منفردة (دون رضا الأطراف) وسمح باستخدام القوة لحمايتها، وذلك من أجل تحقيق هدف أبعد من الهدف البسيط الذي أنشأت من أجله وهو حماية المدنيين، إنه حفظ السلم والأمن الدوليين. ذلك أن المناطق والمواقع المحمية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، هي خمسة مناطق:
- * المناطق غير المحمية (المادة 59 ف1 من البروتوكول الإضافي الأول).
- * مناطق ومواقع المستشفيات (المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى).
- * المناطق المحايدة (المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة).
- * المناطق المنزوعة السلاح (المادة 60 ف6 وف7 من البروتوكول الإضافي الأول).
- * مناطق ومواقع المستشفيات والمناطق الآمنة (المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة).
- أنظر: سامية زاوي، المذكرة السابقة، ص 175-177.
- 45-** سربرينتشا مدينة بوسنية، تقع إلى الشمال الشرقي من العاصمة البوسنية سراييفو على الحدود الصربية.
- 46-** تجدر الإشارة إلى أنه تمت إقامة مناطق آمنة في شمال العراق، لحماية الأكراد من قمع النظام العراقي، ولتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى سكان تلك المناطق، رغم عدم النص على ذلك صراحة بموجب لقرار مجلس الأمن رقم 688 (1991). أنظر:
- ROBERTS (Adam) and KINGSBURY (Benedict), op.cit, p 289.
- 47-** سامية زاوي، المذكرة السابقة، ص 177، 178 و 180.

48- كيف نشاط مجلس الأمن عند إصداره تسوية ملزمة بموجب الفصل السابع، على أنه نشاط شبه قضائي، وذلك راجع إلى كون التصرف الصادر عن المجلس في هذا الشأن يشبه إلى حد كبير الحكم القضائي ولا يطابقه، لاحتوائه على بعض عناصره. فهذا النوع من القرارات يضم حلولاً موضوعية لتسوية النزاع وإنهائه بالقضاء على مسبباته، بعكس ما تشتمل عليه القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، فأغلبها تدابير تقف عند حد فض النزاع وإيقاف خطورته، دون البحث في الأسباب الكامنة وراء اندلاعه. أنظر:

- ناصر الجهاني: " دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات"، مجلس الثقافة العام، سرت، 2008، ص 62.

49- نفس المرجع، ص 180 و 181.

50- تنص المادة 29 من الميثاق على أنه: " لمجلس الأمن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه".

51- تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد أنشأ المحكمة الخاصة بلبنان وفقاً للقرار 1757 الصادر في 30 جوان 2007، أي بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن مجلس الأمن كئيف الحالة في لبنان على أنها إرهاب، وكما هو معلوم فإن هذه الجريمة لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 5 من نظام روما الأساسي. أي أن مستقبل المحاكم الجنائية الخاصة مرهون بالتعديلات التي يمكن أن تفسر نظام روما الأساسي، خاصة ما تعلق بالمادة 5 منه، وإدخال جرائم دولية أخرى خطيرة ضمن اختصاص المحكمة وأهمها جريمة الإرهاب. أنظر في ذلك:

- نبيل يحيوي: "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المشتبه بارتكابهم جرائم دولية في دارفور"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن، ص 28.

52-53- للمزيد من التفاصيل حول هاتين المحكمتين إرجع إلى:

- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: "المحكمة الجنائية الدولية - هيمنة القانون أم قانون الهيمنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 56-59.

- نبيل يحيوي، المذكرة السابقة، ص 24-26.

- كريم خلفان، ص 168 و 169.

54- تختلف المحاكم الجنائية المختلطة أو المدولة عن كل من محكمة يوغوسلافيا ورواندا من حيث أنها تعقد في مقر الدول المعنية نفسها، كما أن تعيين القضاة فيها تم بصورة مختلطة بين الأمم المتحدة وهذه الدول، وتقوم المحكمة بتطبيق القانون الوطني بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي العام. وبهذا تبدو كأنها محكمة مختلطة، في الوقت الذي تعتبر فيه محكمتي يوغوسلافيا ورواندا من قبيل المحاكم الدولية الصرفة، سواء من حيث التكوين أو من حيث اقتصرهما على تطبيق القانون الدولي العام. أنظر في ذلك:

- نجيب حمد قيذا: "المحكمة الجنائية الدولية - نحو العدالة الدولية -"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 28 و 29.

55-56-57- نبيل يحيوي، المذكرة السابقة، ص 26 و 27.

58- ينحصر مدلول الإحالة من مجلس الأمن في كونه مجرد بيان سياسي يسترعي من خلاله المجلس نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى حالة معينة. تفاصيل أوفى حول مدلول الإحالة، إرجع إلى:

- أحمد عبد الظاهر: "دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص 158-160.

59- إن سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن، لا يشترط فيها أن تكون الجرائم قد وقعت على إقليم دولة طرف في نظام روما، إذ يجوز للمجلس إحالة قضايا تتصل بدول غير طرف. وهو ما يخالف القاعدة الواردة في المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي تنص على أنه: "لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها". أنظر: ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 239-242.

60- لم يشر القرار 1593 (2005) لم يشر صراحة إلى المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، وذلك حتى لا تعترض الولايات المتحدة الأمريكية على صدوره، نتيجة موقفها المعروف من المحكمة الجنائية الدولية. راجع في ذلك:

- نبيل يحيوي، المذكرة السابقة، ص 29.

- 61- أنظر : موقع المحكمة الجنائية الدولية (بتاريخ 2013/10/7): www.icc-cpi.int
- 62- حول هذه الجرائم في حق المتظاهرين العزل، إرجع إلى:
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المشكّلة من طرف مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم: A/HRC/17/44
- 63- موقع المحكمة الجنائية الدولية (بتاريخ 2013/10/7): www.icc-cpi.int
- 64- التي قضت بتأجيل المحاكمة عدة مرات، كان آخرها تأجيلها إلى غاية 2014/12/12 للسماح بحضور متهمين آخرين في هذه المحاكمة. أنظر الموقع: www.hrw.org/es/node/104883
- 65- في 2012/5/1 دفعت الحكومة الليبية بعدم مقبولية الدعوى المقامة ضد سيف الإسلام القذافي أمام الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، التي قررت في 2013/5/31 رفض هذا الطعن، وذكرت السلطات الليبية بضرورة تسليم سيف الإسلام القذافي. وقد تم استئناف هذا القرار أمام دائرة الاستئناف التي لم تصدر قرارها بعد.
- وفي 2013/4/2 قدمت الحكومة الليبية دفعا ثانيا بعدم مقبولية الدعوى ضد عبد الله السنوسي. في 2013/10/11 خلصت الدائرة التمهيدية الأولى إلى قبول هذا الدفع، وبأن السلطات الليبية قادرة وراغبة في محاكمة السنوسي. وقد استأنف الدفاع هذا القرار أمام دائرة الاستئناف. أنظر موقع المحكمة (بتاريخ 2014/5/4): <http://www.icc-cpi.int>